مقاطع مفيدة

وجد شماغا في مسجد وظنه له ثم تبين له خلاف ذلك فماذا يفعل؟

عبدالمحسن الزامل

يقول في احد الايام قبل الجمعة دخلت دورات المياه في الجامع فاخدت شماغ انا اعتقد اني شماغي وثم علم وثم علمت انه ليس لي فماذا افعل؟ علما اني من خارج تلك المنطقة - 00:00:00

العلماء يقولون ان من اخذ متاع غيره مثلا او وجد متاع غيره فهو حكم حكم اللقطة عندهم حتى ولو كان يعني لم يجده مثلا يعني يعني مرميا او اخذ حكم حكم اللقطة - 00:00:17

هذا هو الاصل فيه ان يعرف الا اذا كان مثلا شماغ مثلا يعلم انه شماغ لا قيمة له شماغ قديم وان صاحبه ربما انه وضعه تركا له لكن لا يعلم انه لا قيمة له - 00:00:36

او قيمته ضعيف لانه قديم مثلا وربما هو يعرف انه ربما لو بيع لا يساوي شيئا في هذه الحالة قد يقال انه لا يعرف في حي جابر رضي الله عنه - 00:00:53

من طريق المغيرة بن زياد الموصلي وفي بعض ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قد رخصنا رسول الله وسلم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والصوم - 00:01:06

والحبل واشباهي يلتقطه الرجل ينتفع به لكن اصح من ذلك ما ثبت في الصحيحين ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق لولا اني اخشى ان تكون من صدقة لاكلتها - 00:01:18

تمرة لها قيمة من حيث الجملة النبي عليه الصلاة والسلام لم يمنعه من تركها من اخذها الا خشية ان تكون من الصدقة والصدقة لا تجوز له والا لا اخذه دل على ان التقاط الشيب يسير - 00:01:33

لا يعرف عن هيثم المملوكة في الاصل هي مملوكة لكن النبي خشي انها من الصدقة وتكون ويجوز ان تكون يعني مملوكة ليست صدقة فدل على جواز اخذ الشيء اليسير. وهو التمرة وما في حكمها. ورد احاديث عند ابي داوود في هذا الباب - 00:01:46

لكن هذا حديث ابي هريرة اثبت ما ورد في الباب المقصود انه اذا كان لا قيمة له فلا يلزم التعريف ولك ان يعني تتركه ولك ان تأخذه ان رأيت ان تنتفع به. وان كان له قيمة فالاصل وجوب تعريفه. ان كنت تقول لا انا اخذته ويشق علي - 00:02:06

الواجب انك انك تتركه في مكان كان له قيمة واو تعطيه مثلا اذا خشيت عليهم السرقة من هو قريب تسلم مثلا ادارة الجامع او المسجد او نحو ذلك. ان كنت كما قلت اخذته ولبست اظن ثم لما وصلت لبلدك علمت انه ليس لك - 00:02:25

وتقول في هذه الحالة لا يمكن تعريفه لانه في بلد اخر والله اعلم ان يقال لك اذا لا يمكن تعريفه في هذه الحال لك ان تحتفظ به احفظ اوصافه تبقيه عندك - 00:02:48

ولك ان تبيعه ويخش عليه من التلف مثلا ابقي ثمنه ثم بعد ذلك لو فرض انك ولك ان تتصدق به بالنية عن صاحبه ولو فرض انك عثرت على صاحبه تخيره - 00:03:08

بين امرأة الصدقة او ضمانه له. او ان تضمنه له حيث ان لا يتيسر مثلا تعريفه تعريفهم لانه في منطقة هاي المنطقة التي ضاع فيها ولا يمكن مثلا الرجوع لانها لانها هي كلفة - 00:03:24

يعني تكون اضعاف اضعاف هذا الشماغ وصاحبه ايضا لو اردت ان تغرمه لا يمكن. ولا يرظى بذلك يعني تكاليف مثلا رجوع ونحو ذلك - 00:03:47